PLAN INTERNATIONAL

المجلس القومي للمرأة
THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

— مدونة —

سلوكيات التعامل مع المرأة ذات الإعاقة

لمناهضة العنف ضد المرأة

مصر 2020

مدونــة سلوكــيات التعامــل مع المرأة ذات الإعاقة

إعداد:
لجنة المرأة ذات الإعاقة
بالمجلس القومي للمرأة

الفهرس

مقدمة وتمهيد	ا
الهدف من المدونة	٣
مستويات عمل المدونة	٣
المبادئ الأساسية للمدونة	٣
الباب الأول : المرجعيات المبني عليها المدونة	٤
أولًا: الدستور	٥
أولا: المواد التي بها نصوص صريحة	٥
ثانيًا: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٨
ثالثًا: قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 10 لسنة 2018	١٢
رابعًا: القوانين ذات الصلة	١٦
الباب الثاني: العنف اللفظي	٢١
الباب الثالث: العنف بالحرمان أو الإهمال في تقديم الرعاية الصحية	٢٥
أولًا: مُسلَّمات هامة	٢٧
ثانيًا: الأشخاص ذوي الإعاقة وذويهم والتوعية	٢٨

الباب الرابع: العنف ضد المرأة ذات الإعاقة في مكان العمل	**٣٠**
الباب الخامس: العنف ضد المرأة ذات الإعاقة متلقية الخدمة وتعامل القائمين بالخدمات المقدمة لها	**٣١**
الباب السادس: الإتاحة والتيسيرات للوصول للحقوق والخدمات	**٣٢**
أولًا : أهمية الإتاحة	٣٣
ثانيًا : قواعد عامة	٣٤
ثالثًا : خطوات التنفيذ	٣٤
الباب السابع: آليات تلقي الشكاوى	**٣٦**
الباب الثامن: إرشادات عامة	**٣٧**

مقدمة

شهد المفهوم الحقوقي للأشخاص ذوي الإعاقة بصفة عامة والمرأة ذات الإعاقة بصفة خاصة في مصر تطوراً ملحوظاً في السنوات القليلة الماضية الأمر الذي يبرز إيمان الدولة المصرية ودعم القيادة السياسية للقضية، واستناداً لمواد دستور مصر 2014 والمواد المعدلة منه في 2019، وطبقاً للاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي وقعت وصدقت عليها مصر، بالإضافة إلى قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 10 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية وكذا القوانين ذات الصلة.

ولان الأشخاص ذوي الإعاقة يواجهون بصفة عامة والمرأة ذات الإعاقة بصفة خاصة تحديات عديدة في حياتهم اليومية وتعاملاتهم مع مجتمعاتهم وبيئتهم المحيطة، ولان هذه التحديات تعود في مجملها إلى الموروثات الثقافية والسلوكيات السلبية التي قد تؤدي إلى أثار نفسية واجتماعية بالغة.

إن أي سلوك سلبي تجاه المرأة ذات الإعاقة يعتبر بالمعايير الدولية والمحلية ممارسة عنف ضد المرأة ذات الإعاقة فان العمل على تحسين السلوكيات يعتبر مناهضة لهذا العنف وصيانة للكرامة الإنسانية، لذا حرص المجلس القومي للمرأة من خلال لجنة المرأة ذات الإعاقة على صياغة مدونة سلوك التعامل مع المرأة ذات الإعاقة ضمن أنشطة المجلس خلال الـ 16 يوم من النشاط لمناهضة العنف ضد المرأة 2020 كإطار عام مُوثق لواجبات وحقوق أفراد المجتمع في تعاملاتهم تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة.

تهدف المدونة للوصول إلى مستوى التعامل المأمول بما يحقق تعزيز احترام الكرامة والتمتع بالحقوق الإنسانية الأساسية وضمان تطبيق أكثر فاعلية

للقوانين التي تكفلها الدولة والتصدي للشائعات، وضمان رفع وعي المرأة ذات الإعاررقة بطرق التظلم والشكاوى حال تعمد التأخير أو صعوبة تلقي الخدمة، والوصول إلى الوعي بالسلوكيات السليمة لكل الأطراف ولتعزيز وبناء جسور الثقة بين المرأة ذات الإعاقة ومقدمي الخدمة.

حرص المجلس القومي للمرأة على اتخاذ منهج تشاركي في سبيل خروج هذه المدونة للنور من خلال عقد جلسات استماع تم تنظيمها عبر خاصية الزوم للإنصات لرؤى المعنيين بقضايا المرأة ذات الإعاقة من الوزارات والهيئات ومؤسسات المجتمع المدني المختلفة وبعض من الخبراء في المجال، ذلك بالإضافة إلى النساء والفتيات من ذوات الإعاقة.

ومن الهام الإشارة إلى أن هذه المدونة ليست وثيقة قانونية، إلا أنها تحوي على مجموعة من الإرشادات (المتفقة مع الدستور والاتفاقيات الدولية والقوانين) حول ما يتطلبه الدمج على مستوى الممارسة بهدف الوصول لمستوى وعي اجتماعي أعمق تجاه السلوكيات والواجبات والحقوق للمرأة والأشخاص من ذوي الإعاقة.

ولقد تطرقت المدونة لبعض السلوكيات التي قد تؤثر سلبا أو إيجابا على احترام الكرامة الإنسانية لهذه الفئة ولم تتطرق لكافة العلاقات والسلوكيات لذا من تطلعاتنا أن تظل المدونة في تطور دائم مستقبلا (بالحذف أو الإضافة) وإجراء تعديلات بصفة مستمرة، لتحقيق التغطية الشاملة للحقوق التي اقرها القانون أو تلك التي تحتاج لتغطية قانونية لاحقة، كما نوصي أن يتم إعداد مادة فيلمية تعبيرية لإلقاء الضوء بعض التصرفات الخاطئة والتصحيح المطلوب.

الهدف من المدونة

تهدف المدونة إلى تعزيز وحماية احترام كرامة المرأة ذات الإعاقة المتأصلة والوصول إلى السلوكيات السليمة في التعامل معهن في مختلف نواحي الحياة.

مستويات عمل المدونة

- **المستوى الأول:** العاملون في الجهاز الإداري للدولة في تعاملهم مع الفتيات والنساء ذوات الإعاقة، سواء كانوا متلقين للخدمة أو زملاء عمل.
- **المستوى الثاني:** المرأة ذات الإعاقة مع مقدمي الخدمة لها.
- **المستوى الثالث:** التعامل المجتمعي مع المرأة ذات الإعاقة.

المبادئ الأساسية للمدونة

- مناهضة العنف ضد المرأة ذات الإعاقة.
- تحقيق الاحترام المتبادل ما بين المرأة ذات الإعاقة ومؤدي الخدمة.
- الالتزام بالشفافية.
- الحرص على الإلمام بالقرارات ونظم العمل.

الباب الأول

المرجعيات المبني عليها المدونة

- الدستور
- الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
- قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 10 لسنة 2018
- القوانين المصرية الآخرى ذات الصلة

أولًا: الدستور:

تضمن الدستور مواد تنص بشكل صريح على حقوق عدة للأشخاص ذوى الإعاقة ومواد أخرى تنص بشكل ضمني

أولا : المواد التي بها نصوص صريحة

١ المادة (53)

(المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر. التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض.)

٢ المادة (54)

الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة) لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزم التحقيق. ويجب أن يُبلغ فوراً كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويمكن من الاتصال بذويه وبمحاميه فوراً، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته. ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه، فإن لم يكن له محام، ندب له محام، مع توفير المساعدة اللازمة لذوي الإعاقة، وفقاً للإجراءات المقررة في القانون. ولكل من تقيد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء، وإلا وجب الإفراج عنه فوراً. وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي، ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض الذي تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه. وفي جميع الأحوال لا يجوز محاكمة المتهم في الجرائم التي يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل أو مُنتدب.)

٣ المادة (55)

(كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقاً للقانون. وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه. إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانياً.)

٤ المادة (80)

يعد طفلاً كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، ولكل طفل الحق في اسم وأوراق ثبوتية، وتطعيم إجباري مجاني، ورعاية صحية وأسرية أو بديلة، وتغذية أساسية، ومأوى آمن، وتربية دينية، وتنمية وجدانية ومعرفية.وتكفل الدولة حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وتأهيلهم واندماجهم في المجتمع.وتلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والتجاري.لكل طفل الحق في التعليم المبكر في مركز للطفولة حتى السادسة من عمره، ويحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن إتمام التعليم الأساسي، كما يحظر تشغيله في الأعمال التي تعرضه للخطر. كما تلتزم الدولة بإنشاء نظام قضائي خاص بالأطفال المجني عليهم، والشهود. ولا يجوز مساءلة الطفل جنائياً أو احتجازه إلا وفقاً للقانون وللمدة المحددة فيه. وتوفر له المساعدة القانونية، ويكون احتجازه في أماكن مناسبة ومنفصلة عن أماكن احتجاز البالغين. وتعمل الدولة على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل في كافة الإجراءات التي تتخذ حياله

٥ المادة (81)

تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام، صحياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وترفيهياً ورياضياً وتعليمياً، وتوفير فرص العمل لهم، مع تخصيص نسبة منها لهم، وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم، وممارستهم لجميع الحقوق السياسية، ودمجهم مع غيرهم من المواطنين، إعمالاً لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص.)

٦ المادة (181)

(تنتخب كل وحدة محلية مجلساً بالاقتراع العام السري المباشر، لمدة أربع سنوات، ويشترط في المترشح ألا يقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية، وينظم القانون شروط الترشح الأخرى، وإجراءات الانتخاب، على أن يُخصص ربع عدد المقاعد للشباب دون سن خمس وثلاثين سنة، وربع العدد للمرأة، على ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من إجمالي عدد المقاعد، وأن تتضمن تلك النسبة تمثيلا مناسباً للمسيحيين وذوي الإعاقة. وتختص المجالس المحلية بمتابعة تنفيذ خطة التنمية، ومراقبة أوجه النشاط المختلفة، وممارسة أدوات الرقابة على الأجهزة التنفيذية من اقتراحات، وتوجيه أسئلة، وطلبات إحاطة، واستجوابات وغيرها، وفي سحب الثقة من رؤساء الوحدات المحلية، على النحو الذي ينظمه القانون. ويحدد القانون اختصاصات المجالس المحلية الأخرى، ومواردها المالية وضمانات أعضائها واستقلالها.)

٧ المادة (214)

(يحدد القانون المجالس القومية المستقلة، ومنها المجلس القومي لحقوق الإنسان، والمجلس القومي للمرأة، والمجلس القومي للطفولة والأمومة، والمجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة، ويبين القانون كيفية تشكيل كل منها، واختصاصاتها، وضمانات استقلال وحياد أعضائها، ولها الحق في إبلاغ السلطات العامة عن أي انتهاك يتعلق بمجال عملها. وتتمتع تلك المجالس بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفني والمالي والإداري، ويُؤخذ رأيها في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بها، وبمجال أعمالها.)

٨ المادة (244)

(تعمل الدولة على تمثيل الشباب والمسيحيين والأشخاص ذوي الإعاقة والمصريين المقيمين في الخارج تمثيلا ملائما في مجلس النواب، وذلك على النحو الذي يحدده القانون.)

ثانيًا: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

في عام 2007، انضمت مصر إلى قائمة الدول التي صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتشكل هذه الاتفاقية وثيقة فريدة من نوعها. ومن الركائز الأساسية التي بُنِيت عليها الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هي احترام كرامة الشخص ذو الإعاقة المتأصلة، وحقه في المساواة أمام القانون، وهي مبادئ لا تستقيم بدونها باقي ركائز الاتفاقية أو موادها. كما يقع في صلب الاتفاقية مبدأ الدمج، وإتاحة المجتمع للجميع.

وأهم ما أحدثته الاتفاقية هو أحداث تغيير في النظرة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة. ففي الماضي كان من المقبول الاعتقاد بأن عدم قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على الدمج في المجتمع هي مشكلة شخصية ناتجة عن حالتهم الصحية أو اختلافهم الجسدي. ونتيجة لذلك، حصل الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات إعادة التأهيل والرعاية الاجتماعية المحدودة ضمن أطر خدمات ومرافق التي غالبا ما تنتج التمييز بين الأشخاص ذوي الإعاقة والمجتمع ككل. بالإضافة إلى اتخاذ مواقف متعالية ودفاعية ضدهم تستند إلى الاعتقاد بأنه لا يمكن لهم أن يقرروا ما في مصلحتهم، وغالبا ما كان لأشخاص آخرون اتخاذ القرارات عنهم. الاتفاقية الدولية غيرت هذا بأن جعلت التركيز على حقوق الإنسان، وأكدت على نهج حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الدمج بشكل متساو كمواطنين في جميع مجالات الحياة.

وأقرت أن الأشخاص ذوي الإعاقة ينتمون إلى أقلية تعاني من التمييز. وأصبح ينظر إلى مشاركتهم المحدودة في المجتمع على أنها مشكلة التي تسببها الحواجز الاجتماعية وليست مشكلة خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة وتشجيع دمجهم، ومن هنا تأتي مسؤولية المجتمع لإزالة هذه الحواجز التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع. ومن صلب الاتفاقية، يكمن استخدام لغة تشدد أولا على إنسانية الفرد الذي لديه إعاقة ثم تذكر إعاقته، مثلاً "شخص لديه إعاقة ذهنية" ولا يستخدم "متأخر عقليا"، ويتم التركيز أيضا على كونه إنسان وأن الإعاقة هي جزء منه إلا أنها ليست كل جوهره.

الاتفاقيات الدولية تكتب بشكل مجمل وعام - لأنها مظلات دولية - لذا يلاحظ في هذه الاتفاقية أن المفاهيم واسعة وعامة وتغطي المفاهيم والنقاط المختلفة بشكل مجمل وعام وبدون الدخول في التفاصيل أو المواد الموجودة بهذه الاتفاقية. **وفيما يلي المواد التي حفظت ليس فقط للمرأة ذوي الإعاقة كرماتها المتأصلة في المعاملات المختلفة بل وللأشخاص ذوي الإعاقة جميعا:**

الديباجة

إن الـــدول الأطـــراف فـــي هـــذه الاتفاقـــية،

(ا) إذ تشير إلى المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة التي تعترف بما لجميع أفراد الأسرة الإنسانية من كرامة وقيم متأصلة وحقوق متساوية غير قابلة للتصرف كأساس للحرية والعدالة والسلام في العالم.

(ح) وإذ تعترف أيضا بأن التمييز ضد أي شخص على أساس الإعاقة يمثل انتهاكا للكرامة والقيمة المتأصلتين للفرد.

(ذ) واقتناعا منها بأن اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم ستقدم مساهمة جوهرية في تدارك الحرمان الاجتماعي البالغ للأشخاص ذوي الإعاقة، وستشجع مشاركتهم في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أساس تكافؤ الفرص، سواء في البلدان النامية أو البلدان المتقدمة النمو.

(ف) وإذ تعترف بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة غالبا ما يواجهن خطرا أكبر في التعرض، سواء داخل المنزل أو خارجه، للعنف أو الإصابة أو الاعتداء، والإهمال أو المعاملة غير اللائقة، وسوء المعاملة أو الاستغلال.

قد اتفقت على ما يلي:

المادة 1 (الغرض)

الغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة.

المادة 3 (مبادئ عامة)

فيما يلي مبادئ هذه الاتفاقية:

(أ) احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم.

(ب) عدم التمييز؛

(ج) كفالة مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع؛

(د) احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية.

(ه) تكافؤ الفرص.

(و) إمكانية الوصول.

(ز) المساواة بين الرجل والمرأة.

المادة 8 (إذكاء الوعي)

تتعهد الدول الأطراف باعتماد تدابير فورية وفعالة وملائمة من أجل:

(أ) إذكاء الوعي في المجتمع بأسره بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك على مستوى الأسرة، وتعزيز احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم.

(ب) مكافحة القوالب النمطية وأشكال التحيز والممارسات الضارة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيها تلك القائمة على الجنس والسن، في جميع مجالات الحياة

القوانين ذات الصلة:

المادة 15 (عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)

- لا يعرض أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وبشكل خاص لا يعرض أي شخص لإجراء التجارب الطبية والعلمية عليه دون موافقته بكامل حريته.

- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المادة 16 (عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء)

١ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية وغيرها من التدابير المناسبة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، داخل منازلهم وخارجها على السواء، من جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء، بما في ذلك جوانبها القائمة على نوع الجنس.

٢ تتخذ الدول الأطراف أيضا جميع التدابير المناسبة لمنع جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء بكفالة أمور منها توفير أشكال مناسبة من المساعدة والدعم للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم ومقدمي الرعاية لهم تراعي نوع جنس الأشخاص ذوي الإعاقة وسنهم، بما في ذلك عن طريق توفير المعلومات والتثقيف بشأن كيفية تجنب حالات الاستغلال والعنف والاعتداء والتعرف عليها والإبلاغ عنها. وتكفل الدول الأطراف أن يراعى في توفير خدمات الحماية سن الأشخاص ذوي الإعاقة ونوع جنسهم وإعاقتهم.

٣ تكفل الدول الأطراف قيام سلطات مستقلة برصد جميع المرافق والبرامج المعدة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة رصدا فعالا للحيلولة دون حدوث جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء.

٤ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتشجيع استعادة الأشخاص ذوي الإعاقة عافيتهم البدنية والإدراكية والنفسية، وإعادة تأهيلهم، وإعادة إدماجهم في المجتمع عندما يتعرضون لأي شكل من أشكال الاستغلال أو العنف أو الاعتداء، بما في ذلك عن طريق توفير خدمات الحماية لهم. وتتحقق استعادة العافية وإعادة الإدماج في بيئة تعزز صحة الفرد ورفاهيته واحترامه لنفسه وكرامته واستقلاله الذاتي وتراعي الاحتياجات الخاصة بكل من نوع الجنس والسن.

٥ تضع الدول الأطراف تشريعات وسياسات فعالة، من ضمنها تشريعات وسياسات تركز على النساء والأطفال، لكفالة التعرف على حالات الاستغلال والعنف والاعتداء التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة والتحقيق فيها، وعند الاقتضاء، المقاضاة عليها.

المادة 24 (التعليم)

تسلم الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم. ولإعمال هذا الحق دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص، تكفل الدول الأطراف نظاما تعليميا جامعا على جميع المستويات وتعلما مدى الحياة موجهين نحو ما يلي:

(أ) التنمية الكاملة للطاقات الإنسانية الكامنة والشعور بالكرامة وتقدير الذات، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتنوع البشري؛

المادة 25 (الصحة)

(د) الطلب إلى مزاولي المهن الصحية تقديم رعاية إلى الأشخاص ذوي الإعاقة بنفس جودة الرعاية التي يقدمونها إلى الآخرين، بما في ذلك تقديم هذه الرعاية على أساس الموافقة الحرة والمستنيرة، من خلال القيام بجملة أمور منها زيادة الوعي بحقوق الإنسان المكفولة للأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم واستقلالهم الذاتي واحتياجاتهم من خلال توفير التدريب لهم ونشر معايير أخلاقية تتعلق بالرعاية الصحية في القطاعين العام والخاص.

(ه) حظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في توفير التأمين الصحي، والتأمين على الحياة حيثما يسمح القانون الوطني بذلك، على أن يوفرا بطريقة منصفة ومعقولة.

(و) منع الحرمان على أساس التمييز من الرعاية الصحية أو الخدمات الصحية أو الغذاء والسوائل بسبب الإعاقة.

ثالثًا: قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 10 لسنة 2018:

الباب الأول : أحكام عامة

مادة (4) تلتزم الدولة بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المنصوص عليها في هذا القانون أو في أي قانون آخر ، وعي وجه الخصوص الحقوق الآتية:

١ عدم التمييز بسبب الإعاقة أو نوعها أو جنس الشخص ذي الإعاقة، وتامين المساواة الفعلية في التمتع بجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في كافة الميادين، وإزالة جميع العقبات والمعوقات التي تحول دون تمتعهم بهذه الحقوق

٢ تهيئة الظروف المناسبة لهم للمعيشة الكريمة من جميع المناحي في إطار من احترام الكرامة الإنسانية

٣ تهيئة الظروف واحترام الفوارق لقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري

٧ حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعبير عن أرائهم وايلاء هذه الآراء الاعتبار الواجب عند اتخاذ القرار في كل ما يمسهم وبما يكفل مشاركتهم بصورة كاملة وفعالة في المجتمع

٨ تكافؤ الفرص بين الأشخاص ذوي الإعاقة والآخرين

٩ حق الأشخاص ذوي الإعاقة وذويهم في الحصول علي جميع المعلومات التي تخصهم من كافة الجهات، وتيسير حصول الجمعيات والمنظمات العاملة في مجال حمايتهم علي المعلومات الخاصة بالخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة وذلك كله وفقا للقوانين المنظمة لذلك

١٠ ضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة والآخرين في الحياة والنماء لأقصي حد ، وذلك بتيسير التدابير اللازمة في إطار من احترام الكرامة الإنسانية...

١١ بناء وتنمية قدرات المتعاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة في الأجهزة الحكومية وغير الحكومية بما يجعلهم قادرين علي التواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة ومؤهلين للتعامل معهم في جميع المجالات ... وتدعيم ذلك الوعي بقدرات وإسهامات الأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم

١٢ اتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل إمكانية وصول واستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة للبيئة المادية المحيطة ...علي أن تكون الأولوية لوسائل الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

١٣ تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة في تسيير الشئون العامة علي قدم المساواة مع الآخرين...تشجيع مشاركتهم في صياغة السياسات والبرامج...وخاصة فيما يتعلق بشئونهم

١٤ توفير البيئة الآمنة للأشخاص ذوي الإعاقة وعدم تعريضهم للاستغلال الاقتصادي أو السياسي أو التجاري أو العنف أو الاعتداء أو التعذيب أو الإيذاء أو الإهمال أو التقصير أو المعاملة المهينة أو التأثير على أي حق من حقوقهم والتحقيق فيما يتعرضون له من إساءة وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والحماية اللازمة التي تتناسب مع قدراتهم ووضع الإجراءات الكفيلة بحمايتهم وتأمينهم من الأخطار التي قد يتعرضون لها في كافة الظروف بما في ذلك ظروف الأوبئة والكوارث وغيرها من الظروف الطارئة والحالات التي تتسم بالخطورة

١٥ توفير التأهيل والتدريب والتوعية والإرشاد والمساندة اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة

الحماية الجنائية المنصوص عليها في قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 10 لسنة 2018:

١ جريمة تعريض شخص ذا إعاقة لإحدى حالات الخطر:

نصت المادة 46 من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 10 لسنة 2018 على أن(مع مراعاة أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 1996) ، يعتبر الشخص أو الطفل ذو الإعاقة معرضا للخطر في أي حالة تهدد احترام كرامته الشخصية واستقلاله الذاتي والتمييز ضده بسبب الإعاقة، وذلك في الحالات الآتية:

1- إذا تعرض أمنه أو أخلاقه أو صحته أو حياته للخطر

2- حبس الشخص ذي الإعاقة أو عزله عن المجتمع بدون سند قانوني أو الامتناع عن تقديم الرعاية الطبية أو التأهيلية أو المجتمعية أو القانونية له

3- الاعتداء بالضرب أو بأي وسيلة أخرى على الأطفال ذوي الإعاقة في دور الإيداع والتأهيل والحضانات ومؤسسات التعليم، أو الاعتداء الجنسي عليهم أو إيذاؤهم أو تهديدهم أو استغلالهم

4- استخدام وسائل علاجية أو تجارب طبية تضر بالشخص أو الطفل ذي الإعاقة دون سند من القانون

5- وجود الأطفال أو الأشخاص ذوي الإعاقة في فصول بالأدوار العليا بمدارس التعليم العام أو الخاص دون توفير وسائل الإتاحة والتهيئة لظروفهم الخاصة

6- عدم توفير العلاج اللازم للأطفال ذوي الإعاقة، وعدم توفير المواد الغذائية اللازمة والضرورية للأطفال ذوي الإعاقة الذهنية وخاصة في حالات التمثيل الغذائي (الحمية)

7- عدم توفير التهيئة المكانية والأمنية والإرشادية للأشخاص ذوي الإعاقة في مواقع عملهم، وتعريضهم للعنف أو التحقير أو الإهانة أو الكراهية، والتحريض على أي من ذلك

8- إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات خاصة للتخلص منهم لكونهم أشخاصا ذوي إعاقة في غير الحالات التي تستوجب ذلك الإيداع)

نصت المادة (47) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 10 لسنة 2018 على أن(يعاقب كل من عرض شخصا ذا إعاقة لإحدى حالات الخطر المنصوص عليها في المادة (46) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين)

٢ جريمـــة إخصـــاء أو تعقـــيم أو إجهـــاض شخص ذي إعاقة أو التحريض علي ذلك:

نصت المادة 48 من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 10 لسنة 2018 على أن(يعاقب من يقوم بإخصاء أو تعقيم أو إجهاض غير قانوني للأشخاص ذوي الإعاقة أو التحريض على ذلك بالسجن المشدد)

٣ جريمة تزوير بطاقة إثبات والخدمات المتكاملة أو الإدلاء ببيانات غير صحيحة أمام الجهات المختصة بقصد الحصول على حق من الحقوق أو المزايا المقررة للأشخاص ذوي الإعاقة:

نصت المادة 49 من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 10 لسنة 2018 على أن(يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه، ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من:

1- زور بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة أو شهادة التأهيل، أو استعمل أيا منهما مع علمه بتزويرهما.

2- أدلى ببيان غير صحيح أمام الجهة المختصة أو قدمه إليها، أو أخفى معلومات بقصد الاستفادة دون وجه حق بأي من الحقوق أو المزايا المقررة للأشخاص ذوي الإعاقة بموجب هذا القانون أو قانون آخر.)

٤ جريمة الإهمال في رعاية شخص معاق أو الامتناع عن القيام برعاية شخص معاق مكلف برعايته:

نصت المادة 50 من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 10 لسنة 2018 على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص مكلف برعاية شخص ذي إعاقة أهمل في القيام بواجباته نحوه، أو في اتخاذ ما يلزم للقيام بهذه الواجبات، أو امتنع عن القيام بأي منها.وتكون العقوبة الحبس إذا ترتب على الإهمال جرح أو إيذاء الشخص ذي الإعاقة، فإذا نشأ عن هذا الإهمال وفاة الشخص ذي الإعاقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات.)

٥ جريمة التقدم للحصول على خدمة أو ميزة للأشخاص ذوي الإعاقة رغم عدم الاستحقاق، وجريمة انتحال صفة شخص ذي إعاقة، أو مساعدة شخص على ذلك، وجريمة الاستيلاء بغير حق على ميراث شخص ذي إعاقة، وجريمة الحصول على وثيقة أو بطاقة أو مستند أو شهادة للإعاقة دون وجه حق:

نصت المادة 51 من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 10 لسنة 2018 على أن(يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه كل من:

1- تقدم للحصول على أي خدمة أو ميزة مكفولة للأشخاص ذوي الإعاقة بموجب هذا القانون، أو استفاد بتلك الميزات حال كونه غير مستحق لذلك.

2- انتحل صفة شخص ذي إعاقة، أو ساعد الغير على انتحال تلك الصفة.

3- استولى بغير حق على أموال الشخص ذي الإعاقة التي آلت إليه بالميراث.

4- حصل على وثيقة أو بطاقة أو مستند أو شهادة للإعاقة دون وجه حق. ومع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يحكم على الجاني برد ما تحصل عليه بغير حق.)

٦ جريمة إخفاء بيانات أو معلومات عن وجود شخص ذي إعاقة عن الجهات المختصة بالإحصاء والتعداد:

نصت المادة 52 من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 10 لسنة 2018 على أن(يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه كل من أخفى بيانات أو معلومات عن وجود شخص ذي إعاقة عن الجهات المختصة بالإحصاء والتعداد، وتضاعف العقوبة في حالة العود.)

٧ جريمـــة الإســـاءة للأشخـــاص ذوي الإعاقة، أو التعريض بهم، أو الترويج لمفاهيم غير صحيحة تسيء إليهم عبر أحدي وسائل النشر:

نصت المادة 53 من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 10 لسنة 2018 على أن(يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل من عرض أو نشر أو أذاع بأي وسيلة من وسائل النشر أيا من البيانات أو المعلومات أو الصور أو الرسوم أو الأفلام لأعمال من شأنها الإساءة للأشخاص ذوي الإعاقة، أو التعريض بهم، أو الترويج لمفاهيم غير صحيحة تسيء إليهم، وتلتزم جهة النشر أو العرض بإعمال حق الرد والتصحيح من الشخص المعتدى عليه أو من يمثله في ذات المساحة الزمنية والمكانية بذات الوسيلة.)

٧ جريمة المساهمة أو المشاركة في حرمان طفل ذي إعاقة من التعليم:

نصت المادة 56 من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 10 لسنة 2018 على أن(يعاقب كل من ساهم أو شارك أو تسبب في حرمان طفل ذي إعاقة من التعليم بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه. كما يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين (11، 12) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفي جنيه وتتعدد الغرامات بتعدد الحالات التي وقعت في شأنها المخالفة.)

نصت المادة 11 من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 10 لسنة 2018 على أن(تلتزم مؤسسات التعليم الحكومية وغير الحكومية بمختلف أنواعها بتطبيق مبدأ المساواة بين الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم، ويجب على هذه المؤسسات الالتزام بقواعد وسياسات الدمج التعليمي للأشخاص ذوي الإعاقة، وتوفير فرص تعليمية متكافئة مناسبة لجميع أنواع الإعاقة ودرجاتها. ويجب أن تتضمن مناهج التعليم في جميع المراحل مفاهيم الإعاقة والتوعية والتثقيف باحتياجات وأحوال الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم، وسبل التعامل معهم. ويحظر حرمان أي من ذوي الإعاقة من التعليم بمختلف مراحله، أو رفض قبوله للالتحاق بالمؤسسات التعليمية بسبب الإعاقة، وفي حالة مخالفة ذلك تتولى الجهة الإدارية المختصة إنذار المؤسسة بإزالة أسباب المخالفة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإنذار، وفي حالة عدم إزالة المخالفة خلال المدة المشار إليها يتم إيقاف الترخيص لمدة لا تجاوز ستة أشهر، وفي حالة الاستمرار في عدم إزالة المخالفة يتم إلغاء ترخيص المؤسسة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون معايير التحاق الأشخاص ذوي الإعاقة وقبولهم بالمؤسسات التعليمية.)

نصت المادة 12 من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 10 لسنة 2018 على أن(يجب ألا تقل نسبة القبول لذوي الإعاقة عن (5%) من المقبولين في المؤسسات التعليمية الحكومية وغير الحكومية بأنواعها في الأحوال التي يزيد عدد المتقدمين منهم إلى المؤسسة على هذه النسبة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وقواعد وإجراءات قبولهم في تلك المؤسسات.)

رابعـــاً: القوانـــين ذات الصلة

الحمايـــة الجنائـــية المنصـــوص عليهـا في قانون العقوبات:

١ جريمة القتل:

نصت المادة 230 من قانون العقوبات على أن(كل من قتل نفساً عمدا مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام.)

ونصت المادة 233 من قانون العقوبات على أن (من قتل أحدا عمدا بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلا أو آجلا يعد قاتلا بالسم أيا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالإعدام.)

٢ جريمة الجـرح أو الضـرب المفضـي إلـى مـوت:

نصت المادة 236 من قانون العقوبات على أن(كل من جرح أو ضرب أحداً عمداً أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكنه أفضى إلى الموت يعاقب بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع. وأما إذا سبق ذلك إصرار أو ترصد فتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن. تكون العقوبة السجن المشدد أو السجن إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي, فإذا كانت مسبوقة بإصرار أو ترصد تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد.)

٣ جريمة القتل خطأ:

نصت المادة 238 من قانون العقوبات على أن(من تسبب خطأ في موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطياً مسكراً أو مخدراً عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنين إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص، فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنين.)

٤ جريمة الجـرح أو الضـرب المفضـي إلـى عاهة مستديمة:

نصت المادة 240 من قانون العقوبات على أن(كل من أحدث بغيره جرحاً أو ضرباً نشأ عنه قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته أو نشأ عنه كف البصر أو فقد إحدى العينين أو نشأ عنه أي عاهة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى خمس سنين. أما إذا كان الضرب أو الجرح صادراً عن سبق إصرار أو ترصد أو تربص فيحكم بالسجن المشدد من ثلاث سنين إلى عشر سنين. ويضاعف الحد الأقصى للعقوبات إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي.)

٥ جريمة الجرح أو الضرب غير المفضي لعاهة مستديمة:

نصت المادة 241 من قانون العقوبات على أن(كل من أحدث بغيره جرحاً أو ضرباً نشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً مصرياً, ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصري. أما إذا صدر الضرب أو الجرح عن سبق إصرار أو ترصد أو حصل باستعمال أية أسلحة أو عصي أو آلات أو أدوات أخرى فتكون العقوبة الحبس. وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي.)

٦ جريمة الضرب والجرح البسيط:

نصت المادة 242 من قانون العقوبات على أن(إذا لم يبلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها في المادتين السابقتين يعاقب فاعله بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائتي جنيه مصري.فإن كان صادراً عن سبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصري.وإذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال أية أسلحة أو عصي أو آلات أو أدوات أخرى تكون العقوبة الحبس.وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي.)

٧ جريمة ختان أنثي:

نصت المادة 242 مكرراً من قانون العقوبات على أن(مع مراعاة حكم المادة (61) من قانون العقوبات، ودون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تجاوز سبع سنوات كل من قام بختان لأنثى بأن أزال أياً من الأعضاء التناسلية الخارجية بشكل جزئي أو تام أو ألحق إصابات بتلك الأعضاء دون مبرر طبي. وتكون العقوبة السجن المشدد إذا نشأ عن هذا الفعل عاهةً مستديمة، أو إذا أفضى ذلك الفعل إلى الموت.)

ونصت المادة 242 مكرراً أ من قانون العقوبات على أن(يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات كل من طلب ختان أنثى وتم ختانها بناءً على طلبه على النحو المنصوص عليه بالمادة (242) مكرراً من هذا القانون.)

٨ جريمة الجرح الخطأ:

نصت المادة 244 من قانون العقوبات على أن(من تسبب خطأ في جرح شخص أو إيذائه بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا نشأ عن الإصابة عاهة مستديمة أو إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطياً مسكراً أو مخدراً عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك. وتكون العقوبة الحبس إذا نشأ عن الجريمة إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص، فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين.)

٩ جريمة إسقاط الحوامل:

نصت المادة 260 من قانون العقوبات على أن(كل من أسقط عمداً امرأة حبلى بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء يعاقب بالسجن المشدد)

ونصت المادة 261 من قانون العقوبات على أن(كل من أسقط عمداً امرأة حبلى بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك أو بدلالتها عليها سواء كان برضائها أم لا، يعاقب بالحبس)

ونصت المادة 261 من قانون العقوبات على أن(المرأة التي رضيت بتعاطي الأدوية مع علمها بها أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وتسبب الإسقاط عن ذلك حقيقة تعاقب بالعقوبة السابق ذكرها)

١٠ جريمة اغتصاب أنثي:

نصت المادة 267 من قانون العقوبات على أن(من واقع أنثى بغير رضاها يُعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد. ويُعاقب الفاعل بالإعدام إذا كانت المجني عليها لم يبلغ سنها ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان الفاعل من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجر عندها أو عند من تقدم ذكرهم، أو تعدد الفاعلون للجريمة)

١١ جريمة هتك العرض بالقوة:

نصت المادة 268 من قانون العقوبات على أن(كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع في ذلك يُعاقب بالسجن المشدد. وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان مرتكبها أو أحد مرتكبيها ممن نُص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (267) تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات، وإذا اجتمع هذان الظرفان معاً يُحكم بالسجن المؤبد.)

١٢ جريمة هتك العرض بغير القوة:

نصت المادة 269 من قانون العقوبات على أن(كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة بغير قوة أو تهديد يُعاقب بالسجن، وإذا كان سنه لم يجاوز اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نُص عليهم في الفقرة الثانية **من المادة (267)** تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات.)

١٣ جريمة القذف:

نصت المادة 302 من قانون العقوبات على أن(يعد قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة أحدي الطرق المبينة **بالمادة 171** من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه العقوبات المقررة قانوناً أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه. ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، وبشرط أن يثبت المتهم حقيقة كل فعل أسنده إلى المجني عليه، ولسلطة التحقيق أو المحكمة، بحسب الأحوال، أن تأمر بإلزام الجهات الإدارية بتقديم ما لديها من أوراق أو مستندات معززة لما يقدمه المتهم من أدلة لإثبات حقيقة تلك الأفعال. ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به إلا في الحالة المبينة بالفقرة السابقة)

ونصت المادة 303 من قانون العقوبات على أن(يعاقب على القذف بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة عشر ألف جنيه. فإذا وقع القذف في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة, وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة, كانت العقوبة غرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه)

١٤ جريمة السب:

نصت المادة 306 من قانون العقوبات على أن(كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة **بالمادة 171** بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه)

١٥ جريمة التعرض للغير بتلميحات جنسية أو إباحية:

نصت المادة 306 مكررا أ من قانون العقوبات على أن(يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا تكرر الفعل من الجاني من خلال الملاحقة والتتبع للمجني عليه. وفي حالة العود تضاعف عقوبتا الحبس والغرامة في حديهما الأدنى والأقصى)

١٦ جريمة التحرش الجنسي:

نصت المادة 306 مكررا ب من قانون العقوبات على أن(يُعد تحرشا جنسيا إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في **المادة 306 مكررا (أ)** من هذا القانون بقصد حصول الجاني من المجني عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية، ويعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. فإذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من **المادة (267)** من هذا القانون أو كانت له سلطة وظيفية أو أسرية أو دراسية على المجني عليه أو مارس عليه أي ضغط تسمح له الظروف بممارسته عليه أو ارتكبت الجريمة من شخصين فأكثر أو كان أحدهم على الأقل يحمل سلاحا تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنين والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه)

١٧ جريمة التنمر:

نصت المادة 309 مكررا ب من قانون العقوبات على أن(يعد تنمرا كل قول أو استعراض قوة أو سيطرة للجاني أو استغلال ضعف للمجني عليه أو لحالة يعتقد الجاني أنها تسئ للمجني عليه كالجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي بقصد تخويفه أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي. ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب المتنمر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين

ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا وقعت الجريمة من شخصين أو أكثر، أو كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان مسلما إليه بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي أو كان خادما لدى الجاني، أما إذا اجتمع الظرفان يضاعف الحد الأدنى للعقوبة. وفي حالة العود، تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى.)

الباب الثاني

العنف اللفظيف

- تطور المصطلحات المستخدمة في مجال الإعاقة
- "دلـــيلك للـــغة صـــديقة للنساء/ لأشخاص ذوي الإعاقة"

اللغة التي نستخدمها تعكس مدى احترامنا وتقبلنا للآخر، واستخدام لغة مناسبة عند التحدث والتخاطب مع وعن الأشخاص من ذوي الإعاقة، يعتبر خطوة أساسية نحو بناء مجتمع دامج متنوع يتقبل أفراده كافة، مع فروقاتهم.

وقد تطورت المصطلحات المستخدمة في مجال الإعاقة ومرَّت بمراحل وتغييرات متعددة، وصولاً للنموذج الشمولي الذي ينظر للإعاقة على أنها حالة من تداخل العوائق البيئية والسلوكية مع القصور أو الخلل لدى الفرد، وهو ما تبنته الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

أثناء تعاملاتنا اليومية يجب التحلي باللياقة عند الحديث مع الفتيات والنساء/ الأشخاص من ذوي الإعاقة أو عنهم، والبعد عن استخدم ألفاظ وجمل قد تسيء إليهم أو ترسم صورة ذهنية لهم نمطية سلبية، والتي تقع في نطاق العنف اللفظي ضدهم، وإتباع النموذج الشمولي من حُسن اختيار للمصطلحات التي تذكر الصفة الإنسانية أولاً.

لتحقيق التواصل اللغوي الفعال المبني على الحق في الاحترام والتقدير للنساء/ الأشخاص ذوي الإعاقة، ومن أجل إحلال صور ذهنية إيجابية محل الصور النمطية السلبية المنتشرة عنهن، نقدم: "دليلك للغة صديقة للنساء/ لأشخاص ذوي الإعاقة"، السابق إعداده وإصداره عن المجلس القومي للمرأة (لجنة المرأة ذات الإعاقة)، ليوفر إرشادات تمثل آداب السلوك الاجتماعي واحترام المرأة / الأشخاص ذوي الإعاقة، وتقبل اختلافاتهم. ويعرض الدليل المفردات المقبولة والمحببة في: "قل"، وما هو مرفوض من كلمات وجُمل في: "لا تقل"، مع شرح لماذا هو مقبول أو مرفوض في "لأن"، تأكيدًا على كون الإعاقة من ضمن التنوع في خلق الله سبحانه وتعالى، وهو الذي خلق الإنسان في أحسن تقويمٍ.

دليلك للغة صديقة للنساء/ لأشخاص ذوي الإعاقة

قُل	لا تقُل	لماذا
شخص ذو إعاقة / أشخاص ذوي إعاقة	مُعاق / مُعاقون	تحقيقاً للنموذج الشمولي للإعاقة والذي ينظر للإعاقة كونها حالة من تداخل **العوائق البيئية والسلوكية مع القصور/ الخلل** لدى الفرد
امرأة ذات إعاقة / نساء ذوات إعاقة	مُعاقة/ مُعاقات	تحقيقاً للتوازن الجندري والنموذج الشمولي للإعاقة
إعاقة	مختلف /ة	كلنا إنسان ولدينا اختلافات
/ شخص ذو إعاقة امرأة ذات إعاقة	عاجز /ة	المرأة / الشخص ذو الإعاقة قادر /ة/ على عمل الكثير
أشخاص ذوي إعاقة	ذوي الاحتياجات الخاصة	جملة تجمع فئات متعددة من بينها الأشخاص ذوي الإعاقة، و كل **شخص لديه احتياج خاص أيا كان نوعه**
امرأة / شخص ذو قدرات مختلفة	لديه/ لديها قدرات فائقة/خارقة	كل /امرأة / شخص **قادر بطرق مختلفة**
امرأة غير معاقة / شخص غير معاق	طبيعي / سوي/ عادي / سليم /ة	المرأة / الشخص ذو الإعاقة هو إنسان طبيعي سوى سليم صحيح
شخص لديه صعوبات تعلم	غبي/ بليد / كسلان	إعاقة خفية تسبب اختلاف مستوى ذكاء الطالب /ة / ومستوى التحصيل الدراسي
شخص ذو توحد	متوحد	كلمة تغفل الشخص وتعبّر عنه بصفة غير دقيقة، كما أن التوحد ليس اختيار
شخص لديه متلازمة داون	منغولين	تمييز سلبي ضد شعب منغوليا، فمتلازمة داون تنسب لمكتشفها الطبيب الإنجليزي جون لانجدون داون

قُل	لا تقُل	لماذا
امرأة / شخص لديه إعاقة ذهنية	/متخلف/عبيط/ ة أهبل/ هبلة أهطل / هطلة	تستخدم بعض تلك الكلمات عادة للدلالة على أمور سلبية بل وتستخدم للنقد أو التقريع نتيجة لتجذر القوالب النمطية السلبية، فيجب استخدام المسمى الصحيح والذي يعكس أيضاً درجة ونوع الإعاقة
امرأة / شخص ذو إعاقة بصرية / كفيف	أعمى / ضرير	
امرأة / شخص ذو إعاقة سمعية / أصم	أبكم / أطرش / أخرس	
امرأة / شخص ذوي إعاقة حركية	قعيد/ مكسح / أعرج / مشلول	
امرأة / شخص قصير القامة	قزم	قصر القامة هي نوع من الإعاقة الجسدية
امرأة / شخص ذو إعاقة نفسية اجتماعية	مجنون / معتوه/ سفيه	تعبير «النفسية الاجتماعية» يؤكد على دور العوائق السلوكية الاجتماعية في الإقصاء والتمييز
مقاعد مخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة	مقاعد للمعاقين	الشخص يذكر أولا، ثم الإعاقة"، فالإعاقة هي ما لدى شخص ما، وليس ما هو شخص ما
مكان انتظار سيارات الأشخاص ذوي الإعاقة	مكان انتظار سيارات المعاقين / ذوي الاحتياجات الخاصة	
ناجي /ة / من حريق	ضحية حريق	استخدام صيغ ايجابية والابتعاد عن الصيغ الموحية بالشفقة
يحتاج /تحتاج / لدعم مستمر / يحتاج / تحتاج/ لدعم متوسط / يحتاج /تحتاج / لدعم خفيف	شديد الإعاقة / متوسط الإعاقة / خفيف الإعاقة /ة	تقاس درجة الإعاقة بمدى الاحتياج للدعم
امرأة / شخص يستخدم كرسي متحرك	شخص مقيد في كرسي متحرك /حبيس كرسي متحرك	الذين يستخدمون كرسي متحرك لا ينظرون إليه كقيد بل وسيلة تحرر وتنقل

الباب الثالث

العنف بالحرمان أو الإهمال في تقديم الرعاية الصحية

دليل الأشخاص ذوي الإعاقة في مواجهة مخاطر انتشار فيروس كورونا

- أولًا: مُسَلمات هامة
- ثانيًا: الأشخاص ذوي الإعاقة وذويهم والتوعية
- ثالثًا: الأشخاص ذوي الإعاقة وذويهم والوقاية
- رابعًا: الأشخاص ذوي الإعاقة داخل أماكن الحجر الصحي ومستشفيات الحجز الصحي

يُعد الحرمان من أو الإهمال في وصول الرعاية الصحية السليمة للشخص بحسب احتياجه نوعًا من أنواع العنف، ولأن فيروس كورونا في نسخته الجديدة يعد من أصعب المحن التي تواجهها المجتمعات المعاصرة، ولأن الفيروس يصيب الجميع دون تمييز-طبقا لتصريحات منظمة الصحة العالمية-، فإن الأشخاص ذوي الإعاقة هم من الفئات الأكثر عُرضة للخطر، فإن النساء والفتيات من ذوات الإعاقة يحتجن بشكل أكبر من غيرهن-تتفاوت بحسب نوع وشدة إعاقتهن-إلى الاعتماد على الأشخاص المحيطين بهن ، وملامسة الأسطح بشكل أكبر من غيرهن، بهدف حماية النساء والفتيات ذوات الإعاقة من العنف الواقع عليهن المتمثل في الحرمان من الرعاية الصحية أو صعوبة الوصول إليها بحسب احتياجهن ،أثناء مواجهة مخاطر انتشار فيروس كورونا المستجد.

نقدم في هذا الفصل القواعد العامة الواجب إتباعها لضمان وصول رسائل التوعية للفتيات والنساء ذوات الإعاقة بحسب خصوصية كل إعاقة، كذلك الطرق الأمثل لدعمهن في مواجهة خطر الفيروس أو أي أمراض وبائية في حال الاشتباه أو الإصابة.

أولًا: مُسلَّمات هامة

١ تبني لغات تواصل مختلفة عند التوعية والوقاية والحجر والحجز الصحي للوصول للأشخاص ذوي الإعاقات المختلفة، مثل: لغة الإشارة للإعاقات السمعية - الوسائل المعينة للإعاقات البصرية - اللغة المبسطة للإعاقات الذهنية، وهذا يساعد على الحد من انتقال العدوى إليهم ومنهم، وكسب وقت غالٍ في المعركة ضد انتشار الفيروس.

٢ في حال - لا قدر الله - إصابة شخص ذي إعاقة بالفيروس، فإن التعامل الجيد بما يتناسب مع إعاقته يعزز فرص نجاته من هذا الفيروس، مثل: بعض حالات متلازمة داون أو الشلل الدماغي، والتي تعاني من ظروف صحية مزمنة، ولديها مشكلات سابقة في الجهاز التنفسي، وتُعد من الفئات التي يجب اتخاذ إجراءات أكثر احترازية لتجنب إصابتها بالفيروس.

٣ الاستعانة بأدلة الجمعيات الأهلية المتخصصة العاملة في مجال الإعاقات المختلفة في كل مكان يقدم خدمات التوعية أو خدمات الحجر أو الحجز الصحي، للاستفادة من خبرات هذه الجمعيات وكوادرها المدربة في إعطائنا معلومات عن طرق تقديم الخدمة للأشخاص ذوي الإعاقة، مثل: دليل كريتاس مصر.

٤ عند الشروع في التعقيم للبيت لابد أن يشمل التعقيم الأدوات الشخصية التي يستخدمها الأشخاص ذوي الإعاقة، مثل: الكرسي المتحرك،أو العكاز،أو جهاز الكمبيوتر،أو العصا البيضاء،أو الأدوات المعينة التي يستخدمها الأشخاص ذوي الإعاقات البصرية.

ثانيًا: الأشخاص ذوي الإعاقة وذويهم والتوعية

لضمان وصول رسائل التوعية لكل الأشخاص ذوي الإعاقة، بما يمكنهم من التصرف بإيجابية في مواجهة مخاطر انتشار الفيروس فإننا نؤكد على حقائق بعينها لكل إعاقة:

أ توعية ذوي الإعاقات السمعية

١ ترجمة فورية للغة الإشارة مصاحبة لرسائل التوعية التي يتم بثها على القنوات التلفزيونية، وبخاصة الأكثر انتشارًا منها.

٢ ملصقات توعية تستخدم لغة الإشارة لإعطاء المعلومات الثابتة في التوعية مثل غسيل الأيدي أو استخدام المناديل عند العطس.

٣ ترجمة للغة الإشارة مصاحبة للبرامج الحوارية التي تتحدث عن مخاطر انتشار الفيروس، وأهم الأخبار حول معدلات انتشاره في العالم وفي مصر حتى يشعر بخطورة القضية.

٤ فتح باب الرد على تساؤلات الأشخاص ذوي الإعاقة السمعية حول الفيروس على أن يكون الرد مصحوبًا بترجمة للغة الإشارة بالتأكيد.

ب توعية ذوي الإعاقات البصرية

١ استخدام مواد توعوية إعلامية منطوقة بأصوات واضحة وبها معلومات أكثر تفصيلا حتى يتمكن الشخص ذو الإعاقات البصرية من تخيلها وفهمها.

٢ في حال بث رسائل توعوية إلكترونيا استخدام رسائل نصية يمكن لبرامج القراءة الناطقة التعرف عليها: (بدلا من الرسائل المصورة التي لا يستطيع الوصول إلى المعلومة الموجودة بها).

ج توعية ذوي الإعاقات الذهنية والتوحد

- توصيل المعلومات من قِبل ولي الأمر والقائم بالرعاية للأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية عن طريق تبسيط إجراءات الوقاية والسلامة العامة.
- بالنسبة للأشخاص ذوي التوحد ممن يحتاجون لدعم قليل، يتم توصيل المعلومات لهم باستخدام اللغة المبسطة والصور المعين، أما من يكون لديهم إعاقة ذهنية مصاحبة للتوحد فيتم الاعتماد على ولي الأمر في توصيل المعلومات.
- إرفاق الإرشادات بالصور ومقاطع الفيديو.
- التدريب العملي بالتقليد ولعب الأدوار.
- ينبغي على الأسرة الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية والتوحد اتباع كل التدابير الوقائية الممكنة لتجنب إصابتهم بالفيروس، وذلك لتلافي أية تعقيدات قد تحدث في الجهاز التنفسي في حال الإصابة. ومتوقع أن الأغلبية من الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية والتوحد قد لا يدركون المخاطر المحتملة، وقد لا يتبعون إجراءات السلامة العامة، وحاجتهم إلى التذكير المستمر بإجراءات النظافة العامة.
- ويكون توصيل المعلومات للأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية والتوحد عن طريق تبسيط إجراءات الوقاية والسلامة العامة، وإرفاق الإرشادات بالصور ومقاطع الفيديو بالإضافة إلى التدريب العملي بالتقليد ولعب الأدوار والتذكير والتنبيه المستمر بين وقت وآخر بغسل اليدين والنظافة العامة.

د توعية ذوي الإعاقات الجسدية

- إرسال التوعية العامة يصل بدون أي عوائق للأشخاص ذوي الإعاقات الجسدية، لكن لابد من التنبيه فيها على الأماكن المتاحة والمتيسرة لاستقبالهم.

الباب الرابع

العنف ضد المرأة ذات الإعاقة في مكان العمل

يتضمن هذا الباب بعض الإرشادات المطلوبة للوصول إلى تحقيق الدمج على مستوى الممارسة، ونشر وتعزيز القيم، والالتزام بالمبادئ السلوكية للتعامل مع المرأة ذات الإعاقة في مكان عملها، وذلك استنادًا إلى ما تضمنته التشريعات في مجملها،السابق الإشارة إليها في الباب الأول من هذه المدونة، ونوجزها فيما يلي:

- مناهضة العنف، أو الاستغلال، أو الاعتداء، أو الحرمان من أداء العمل.
- مناهضة الحرمان من المزايا المادية، وأية مزايا وظيفية أخرى بسبب الإعاقة.
- مناهضة الحرمان من الدورات التدريبية بادعاء عدم قدرة المرأة ذات الإعاقة على المشاركة.
- يجب أن تكون التعليمات مبسطة، وتحري استخدام لغة بسيطة ومفهومة ومألوفة في حالات الإعاقة الذهنية والنمائية.
- ضمان تكافؤ الفرص في كل المناحي في بيئة العمل.
- تطبيق خفض ساعات العمل ساعة، وفقا للقانون والتيسيرات الواردة في اللائحة.
- توعية زملاء العمل بكيفية التعامل والتعاون مع الزميلة ذات الإعاقة في إنجاز المعاملات بالسرعة والأمانة والدقة والمهنية والتجرد.
- توزيع العمل بما يتناسب وإمكانيات وقدرات المرأة ذات الإعاقة دون تمييز.
- توفير الإتاحة والتيسيرات المكانية والتكنولوجية والمعلوماتية وغيرها لكل فتاة ذات إعاقة بحسب نوع إعاقتها.
- توفير جميع إجراءات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل بما يتناسب مع مختلف الإعاقات.
- تيسير مشاركة الزميلة ذات الإعاقة في مختلف الأنشطة والبرامج، ومنها: الاجتماعية والثقافية.
- تشجيعها على التواصل ومناقشة مشاكل العمل.
- مناهضة العنف، أو الاستغلال، أو الاعتداء، أو الحرمان من الترقي وتقلد المناصب.

الباب الخامس

العنف ضد المرأة ذات الإعاقة متلقية الخدمة

وتعامل القائمين بالخدمات المقدمة لها

يتضمن هذا الباب بعض الإرشادات المطلوبة للوصول إلى مجابهة العنف ضد المرأة ذات الإعاقة أثناء تلقيها الخدمات المختلفة في الأماكن الخدمية الصحية والتعليمية وغيرها، ومنها:

- المساواة في التعامل عند تلقي الخدمات،وعدم تبنينا لقوالب النمطية معها.
- تقديم الخدمات المطلوبة بطرق ميسرة لحصول الفتيات والنساء ذات الإعاقة عليها بما يتلاءم مع أنواع الإعاقات المختلفة.
- التوعية بنظم المساءلة في حال الإخلال بالتطبيق.
- التعامل باحترام ولباقة، وكشف أي سلوك يوصف بالعنف وسوء المعاملة، أو الانتهاك للقوانين والقواعد السلوكية، سواء من جانب الموظف مقدم الخدمة أو من جانب المرأة ذات الإعاقة.
- إعطاؤها الأولوية في تلقي الخدمة لتجنب حرمانها من الخدمة حال صعوبة الوصول.
- الإعلام باستمرار بصورة ميسرة بكل ما هو مستجد من قوانين وقرارات صادرة في شأن الأشخاص ذوي الإعاقة لضمان إتاحة الخدمات لها.
- تحقيق الاحترام المتبادل: (احترام كرامة المرأة ذات الإعاقة، وكذا احترام الموظف مؤدي الخدمة).
- توفير إمكانية الوصول للمعلومات والإجراءات الإدارية لتسهيل الاستفادة من الخدمات المقدمة.

الباب السادس

الإتاحة والتيسيرات للوصول للحقوق والخدمات

- أولًا: أهمية الإتاحة
- ثانيًا: قواعد عامة
- ثالثًا: خطوات التنفيذ

أولًا-أهمية الإتاحة:

المرأة ذات الإعاقة تواجه صعوبة جوهرية في أداء مهام الحياة اليومية والمشاركة في النشاطات بسبب العجز الذي يعانون منه، بالإضافة إلى العوامل البيئية التي تشكل عائقا أمام أدائهن، وتتنوع العوامل البيئية التي يمكن أن تشكل عائقا أمام الأشخاص ذوي الإعاقة يمكن أن تكون عوائق طبيعية، أو عوائق اجتماعية، أو عوائق ثقافية.

يصعب على أكثرية الأشخاص ذوي الإعاقة الحصول على حقوقهم في المجتمع بسبب العوائق القائمة في البيئة، وتكمن هذه الصعوبة من كون البيئة غير مناسبة لقدرات جميع الأشخاص. وهنا تكمن أهمية "الإتاحة" ،ما يعني خلق بيئة تُمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة والأداء الأفضل.

مفهوم الإتاحة يلقي على المجتمع مهمة مواءمة البيئة التي يقوم الشخص بأداء مهامه الحياتية فيها، بحيث تتيح البيئة لجميع أفراد المجتمع على اختلاف قدراتهم وتمكّنهم من أداء دورهم بشكل آمن ومحترم. لاستيفاء متطلبات الإتاحة يلزم تنفيذ الموائمات الإتاحة التي تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من الأداء على أكمل وجه، واستخلاص قدراتهم الشخصية في الاندماج والمساهمة للمجتمع.

من موائمات الإتاحة لتيسير الحياة القيام بإجراءات بسيطة في خطوات محسوبة وبتكلفة زهيدة، مثل: إتاحة أرصفة الشوارع الرئيسية والمتنزهات والحدائق والممشى على الكورنيش والأماكن الخدمية العامة، وإتاحة دور العبادة، والإتاحة في مجالات التعليم والصحة والجامعة، وفي مجالات العمل والتوظيف والسكن والخدمات التثقيفية ورفع الوعي.

توفير الإتاحة للمرأة والتي هي الأكثر ارتيادًا للشوارع والمصالح الحكومية، فإلى جانب خروجها للعمل، عادة ما تصطحب الأم أطفالها للمدارس ومختلف الأنشطة اليومية، ولذلك تحتاج لإتاحة وأمان في كل تحركاتها. والمرأة ذات الإعاقة أكثر احتياجًا للإتاحة والأمان لكونها امرأة، وأيضًا بسبب إعاقتها. وتتشارك جميع شرائح الفتيات والنساء مع المرأة ذات الإعاقة في احتياجهن الشديد للإتاحة والأمان، ومن هن أمهات الأطفال من ذوي الإعاقة، وزوجة الشخص ذي إعاقة، وابنة لشخص ذي إعاقة.

ثانيًا- قواعد عامة:

١ اذا أجريت مستلزمات الإتاحة عند إنشاء المباني انعدمت تكلفة الإتاحة من الأصل.

٢ يمكن تنفيذ الإتاحة مرحليا، على أن تشمل المرحلة الأولى خدمة أكبر شريحة ممكنة من الأشخاص ذوي الإعاقة وغير ذوى الإعاقة في الوقت نفسه (مثال: عمل منحدر في بداية ونهاية الرصيف، وفي مداخل الأماكن العامة، يستفيد منه الأشخاص ذوي الإعاقات الحركية، كذلك الأم التي تدفع عربة طفلها، وحاملو الحقائب، وكبار السن، والمرضى بمرض عضوي مؤقت يمنعهم من السير، ومصابو الحوادث بإصابات مؤقتة).

٣ السياسات المتبعة فيما بعد تنفيذ إجراءات الإتاحة تعتبر في نفس درجة أهمية الإتاحة نفسها.

٤ من المهم تنفيذ لقاءات توعية لجميع العاملين في الجهاز الإداري لكيفية تفعيل الإتاحة والمحافظة على استدامتها.

٥ في المنشآت الاقتصادية الخاصة التي تقدم خدمات للجمهور نظير مقابل مادي من المهم لفت نظر القائمين عليها أن إتاحة هذه المنشآت للأشخاص ذوي الإعاقة يعني جذب عملاء جدد لها، وفي الوقت نفسه ميزة تنافسية تضعها في مرتبة أفضل بين نظيراتها في تقديم الخدمة.

ثالثًا-خطوات التنفيذ:

١ **إتاحة الأماكن الخدمية العامة التي تقدم خدمات للجمهور داخل المحافظة:**

- تخصيص شباك واحد بالدور الأرضي متاح الوصول إليه ليكون حلقة الوصل بين المكان والأشخاص ذوي الإعاقة. (مبنى المحافظة - أقسام الشرطة - محطة القطار - مواقف الأقاليم داخل المدينة - مقرات مديريات الوزارات الخدمية).

٢ **إتاحة دور العبادة:**

- إتاحة المسجد الأكبر داخل كل مدينة إتاحة مكانية، والحرص على ترجمة خطبة الجمعة بهذا المسجد والندوات الدينية التي تقام فيه إلى لغة الإشارة.
- إتاحة الكنسية الأكبر داخل كل مدينة إتاحة مكانية وتوافر ترجمة لغة الإشارة.

٣ **إتاحة الأماكن السياحية والأثرية بالمحافظة المستهدفة.**

٤ **الإتاحة في مجال التعليم.**

- تنفيذ الإتاحة المكانية في أكبر مدرسة في كل مدينة وقرية كبرى وبشكل مبسط، يُمكن تنفيذ ذلك عبر إتاحة 5% من إجمالي عدد الفصول بأن تكون الفصول في الدور الأرضي.
- وجود حمَّام مطابق للكود المصري: واحد للبنين، وآخر للبنات.
- دعم توجيه الطلاب داخل مدارس المحافظة، نحو تكوين صور إيجابية عن قضية الإعاقة وتشجيعهم على دعم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٥ الإتاحة في مجال التعليم العالي (داخل الجامعة) :

- إتاحة مباني الكليات، ومباني تقديم الخدمات الإدارية لجميع طلاب الجامعة.
- إتاحة المدن الجامعية.
- دعم التوجه نحو إنشاء تخصصات تستهدف تنفيذ دراسات متخصصة حول الإعاقة صحيا ونفسيا واجتماعيا داخل الكليات المختلفة مثل: الطب - الآداب - التربية - السياسة والاقتصاد.

٦ الإتاحة في مجال الصحة:

- توفير الأدوات المساعدة والأجهزة التعويضية لكل محتاج، سواء عن طريق وزارة التضامن، أو الجمعيات الأهلية، أو المؤسسات الاقتصادية الراغبة في دعم أبناء هذه الشريحة.
- إتاحة الوصول للمستشفيات والوحدات الصحية في القرى الكبرى للأشخاص ذوي الإعاقة.

٧ الإتاحة في مجال العمل والتوظيف:

- استكمال نسب التوظيف داخل الجهاز الإداري للمحافظة، لتصل لنسبة 5% بحسب ما نص عليه قانون الخدمة المدنية الجديد.
- تحفيز القطاع الخاص ورجال الأعمال على توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة بتعريفهم بالحوافز التي منحتها لهم بعض القوانين.
- التذكير بأن بعض الأشخاص ذوي الإعاقة يمكن أن يبرعوا في أداء مهام يصعب على غير ذوي الإعاقة أداؤها :نفس المهارة في نفس الظروف: (عمل الأشخاص ذوي الإعاقات السمعية في بيئة بها ضجيج).

٨ الإتاحة في مجال السكن:

- الحرص على إتاحة المنشآت السكنية التي تنشئها المحافظة، وتحفيز القطاع الخاص على إتاحة المباني السكنية التي يقوم بإنشائها للأشخاص ذوي الإعاقة.
- الحفاظ واستكمال حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على نسبة 5% من الشقق التي تنشئها الجهات الحكومية المعنية في كل مدن وقرى المحافظة.

٩ الإتاحة في مجال الخدمات التثقيفية ورفع الوعي.

- إتاحة جميع قصور الثقافة مكانيا للأشخاص ذوي الإعاقة بالمحافظة.
- تنفيذ ندوات توعية تنطلق من المسار الحقوقي وتستهدف تغيير الصور السلبية عن الأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة في القرى.
- أهمية التواصل مع الإعلام المحلي لدعم حملات التوعية حول جميع قضايا الإعاقة ومشكلات الأشخاص ذوي الإعاقة بالمحافظة.

الباب السابع
آليات تلقي الشكاوى

آليـات الشكاوى والطلبات والانتصاف مـن المظالـم:

تُعد الشكاوى من الأدوات الهامة لحماية حقوق المرأة ذات الإعاقة من الانتهاك بشكل عام، وتحسين وسرعة وجودة الخدمات, ولا شك أن وجود آليات لتلقي الطلبات والشكاوى تمنح أيضًا المسئولين فرصة للتعرف على مواطن الضعف وإيجاد الحلول، سواء بتبسيط الإجراءات وتطويرها أو بمساءلة المقصر، كما تؤدي هذه الآليات مثل:(المقابلة الشخصية، البريد العادي، البريد الإلكتروني، فاكس، عبر الهاتف، خط تليفوني مجاني، صناديق الشكاوى...) إلى تحقيق المشاركة في إدارة الشأن العام، وتطوير السياسات وتبسيط الإجراءات، وتحسين تقديم الخدمات بالصورة العادلة والكفاءة المطلوبة.

يجب أن تكون هذه الآليات متاحة للجميع ويكون المسئولون عنها ذوي خبرة مناسبة، وعمل توعية بالإجراءات والمتابعة مع وجود نظام للأرشفة والتصنيف والتوثيق، ووجود مهلة محددة للرد على الشكاوى، وضمان حماية للشاكية.

تُعد آليات الشكاوى هي الوسيط بين الأطراف، ليست للبت أو التحقيق حيث يتم التعريف بها وبالإجراءات المتبعة، حتى تتوجه إليها المرأة ذات الإعاقة لإيصال صوتها إلى الجهات ذات الاهتمام، ويستهدف هذا الباب **التعريف ببعض هذه الآليات وإتاحة معلومات عنها، وفيما يلي بعض الروابط:**

التقديم والاستعلام عن كارنيه الإعاقة
(وزارة التضامن الاجتماعي)
https://rdis.moss.gov.eg/EDR/OnlineRegistration/OnlineRegistrationHome

---

حجز موعد الكشف الطبى لطالبى الحصول على سيارة معفاه من الجمارك
(وزارة الصحة والسكان)
http://car.smcegy.com/Register.aspx

حجز موعد الكشف الطبى لطالبى معاش كرامه
(وزارة الصحة والسكان)
http://www.smcegy.com/karama/Register-All.aspx

الشكاوى الحكومية
https://www.shakwa.eg/GCP/Default.aspx

شكاوي وزارة التربية والتعليم
http://portal.moe.gov.eg/Pages/complaints.aspx

الغاز الطبيعي (استعلام عن الفاتورة)
https://www.petrotrade.com.eg/billing/-billq.aspx

الباب الثامن

إرشادات عامة

من الإرشادات العامة الواجب إتباعها في التعامل مع الفتاة والمـرأة ذات الإعاقة:

- الالتزام بالقيم الأخلاقية، وتجنب النظرة الانتقادية، أو السخرية، أو الإهانة، أو الكراهية، أو التحقير (التنمر).
- يجب التركيز على قدرتهن وليس على إعاقتهن.
- احترام الفوارق لقبول الآخر كجزء من التنوع البشري.
- لا تعامل الأشخاص ذوات الإعاقة على أنهم أطفال صغار.
- لا تلمس أغراضهن الشخصية فهي هامة لهن، ولا تتعرض باللمس لأجسامهن.
- عند مخاطبة نساء أو فتيات ذات إعاقة تحدث معهن مباشرة، وليس للمرافق أو مترجم الإشارة.
- التعامل باحترام ولباقة، وتزويدهن بالمعلومات عن الإجراءات والأوراق المطلوبة بالطريقة التي تتناسب مع إعاقتهن.
- التعاون وتقديم الدعم والمساعدة قدر الإمكان واحترام حقوقهن دون محاباة أو تمييز.
- لا تسبب الإزعاج لجذب الانتباه: (مثل هز الأشياء بقوة، أو الخبط عليها)، ويجب التعامل بلطف.
- اسألهن واستأذنهن أولًا إذا كن يحتجن للمساعدة.
- تجنب إطالة النظر لنوع إعاقتهن، أو نظرة الاستغراب، أو الشفقة.
- لا تبالغ في المساعدة فقد تؤذيهن: (مثل المرأة مستخدمة الكرسي المتحرك ذات الإعاقات الحركية)، ولا تضع الأشياء الخاصة بك أو تعلقها على الكرسي الخاص بها.
- الالتزام بالشفافية، وتبني سياسة الباب المفتوح مع المرأة ذات الإعاقة، حيث الإرشادات المكتوبة والمعلنة والواضحة تؤدى إلى الالتزام بالسلوك الصحيح لكل من العاملين المعنيين بشئون الأشخاص ذوي الإعاقة في الجهات الحكومية وغير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، وكذا بين الزملاء والمرأة ذات الإعاقة.
- الحرص علي إتاحة المعلومات عن مسئوليات ونظم العمل، وكذا القرارات دون تباطؤ أو إهمال.
- مناهضة العنف، والامتناع عن السلوك والتصرفات والممارسات التي تسيء للمرأة ذات الإعاقة، واحترام حقوقها ومصالحها.

- وضع الإجراءات الكفيلة بالحماية والتأمين من الأخطار في كل الظروف، مثل: الأوبئة والكوارث بما يتناسب مع خصوصية كل إعاقة.
- ضمان التحقيق فيما تتعرض له المرأة ذات الإعاقة من إساءة.
- توفير التوعية والإرشاد والتدريب والتأهيل والمساندة اللازمة لأسر الفتيات والنساء ذوات الإعاقة.
- الالتزام بطرق الشكاوى والتظلم: (بريد، فاكس..) الواجب إتباعها في حال تأخير أو عدم تلقي الخدمة بالشكل المناسب.
- على جميع الأطراف الاطلاع على هذه المدونة، والالتزام بما ورد بها.

إعــداد

أستاذة ايمــان الزهــيري	عضوة لجنة المرأة ذات الإعاقة
أستاذ عصام عبد الرحمن	المسؤل الإعلامي للجنة المرأة ذات الإعاقة

إشراف ومراجعة

الدكتورة هبة هجرس	عضوة المجلس القومي للمراة ومقررة لجنة المرأة ذات الإعاقة
أستاذة مها هلالــي	المقرر بالانابة للجنة المرأة ذات الإعاقة

الدعم الفني

أستاذة نهــا مرســي	مدير عام إدارة اللجان
أستاذة إيمان حسين	المنسق الفني للجنة المرأة ذات الإعاقة

تصميم

أستاذة يسرا حمزة	المكتب الفني لرئيسة المجلس القومي للمراة

لجنة المرأة ذات الإعاقة

تم تشكيل لجنة المرأة ذات الإعاقة بالمجلس القومي للمرأة عام ٢٠١٦ ومن اختصاصاتها مناقشة القضايا التي تخص المرأة ذات الإعاقة والتحديات والمشكلات التي تواجهها في المجتمع حتى تتمكن من اتخاذ التدابير اللازمة لحل هذه المشكلات بالتنسيق مع كافة مؤسسات الدولة وذلك فيما يخص مشاركتها في الحياة العامة وفي كافة المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية تأكيدا وتدعيما لفكرة المساواة والمواطنة ، وخاصة ما تقدمه الدولة من دعم خلال السنوات السابقة للأشخاص ذوي الإعاقة بصفة عامة وللمرأة ذات الإعاقة بصفة خاصة في ظل القيادة الحكيمة للسيد الرئيس عبد الفتاح السيسي الذي أولى بنفسه اهتماما واضحا بهذه الشريحة داخل المجتمع.

قطعة ١١ ش عبد الرزاق السنهوري، متفرع من مكرم عبيد-مدينة نصر
ت:23490062-23490061 ف:23490066
Email: ncw@ncwegypt.com
Website: www.ncw.gov.eg

المجلس القومي للمرأة
THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN
مصر 2020